

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لمرض في لثته ويخشى الفطر منه الخ اه قوله (وتزول الكراهة بالغروب) كذا في المغني وشرح الغاية للغزي وقال شيخنا وكذا بالموت لأنه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوحي وقال غيره لا تزول بالموت بل بقياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملي اه قوله (الخشنة) لا حاجة إليه قوله (هل يكره الخ) اعتمده سم وشيخنا واعتمد الجبرمي عدم الكراهة قول المتن (والتسمية أوله) ويسن التعوذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد □ على الإسلام ونعمته والحمد □ الذي جعل الماء طهورا والإسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الإسرار بها شيخنا وفي النهاية والمغني مثله إلا قوله والإسلام نورا وقوله ويسن الإسرار بها قوله (أي الوضوء) ولو بماء مغصوب لأنه قرينة والعصيان لعارض وتسن لكل أمر ذي بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الأذري تحريمها لمكروه نهاية وفي المغني ما يوافقه إلا أنه قال بالكراهة لمكروه عبارة سم قال في العباب وتكره أي التسمية لمكروه أو مكروه قال في شرحه والظاهر أن المراد بهما المكروه أو المكروه لذاته فتسن في نحو الوضوء بمغصوب وبحث الأذري حرمتها عند المكروه ضعيف اه اه وعبارة ع ش قوله م ر لمكروه أي لذاته كالزنى وشرب الخمر بقي المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر وقضية ما ذكر أنها مباحة فيه اه وعبارة الرشيدى ولينظر لو أكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الأول وحينئذ فصوره المكروه الذي تحرم التسمية عنده أن يشرب خمرا أو يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغصوب أن الغضب أمر عارض على حل المأكول الذي هو الأصل بخلاف هذا اه قوله (أو حملة الخ) اقتصر عليه في شرح بافضل وقال الكردي عليه لم يقل إنه ضعيف كما قال به في التحفة والإيعاب لما بينته في الأصل من أن له طرقا يرتقي بها إلى رتبة الحسن فراجع بل بعض طرقه حسن اه قوله (لما يأتي الخ) راجع للمعطوف فقط قوله (وأقلها) إلى قوله كما يصرح به في النهاية والمغني قوله (وأقلها بسم □) فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الأذكار لطلب التسمية بخصوصها شيخنا عبارة سم .

\$ فرع هل يقوم مقام التسمية في الوضوء \$ الحمد □ أو ذكر □ كما في بداءة الأمور فأجاب م ر بالمنع لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالجملة وبذكر □ وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضحوا بسم □ أي قائلين ذلك كما فسره به الأئمة وأقول لقائل أن يقول إن حديث كل أمر ذي بال شامل للوضوء اه قوله (

وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ويأتي بذلك ولو جنبا وحائضا ونفساء كأن يتوضأ كل منهم
لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر شيخنا قول المتن (فإن ترك) إن بني للمفعول فالتذكير
بتأويل التسمية بمذكر أي قول بسم الله أو ذكر بسم الله أو الإتيان به مثلا سم قوله (قائلا
بسم الله الخ) أو